

سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة السعودية للتسويق (اسواق المزرعة) - المعدلة

تمهيد :

تستند هذه السياسات والمعايير والإجراءات للعضوية في مجلس إدارة الشركة السعودية للتسويق ( أسواق المزرعة ) من نص الفقرة (٣) من المادة الثانية والعشرون من لأئحة حوكمة الشركات الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ( ٨ - ٦ - ٢٠١٧ ) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م والتي تنص على أنه مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والنظام الأساسي للشركة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يحقق أغراضها ومن ضمنها إعداد سياسات ومعايير واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لأئحة الحوكمة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة .

أولاً : سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة

- ١- أن لا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجرمة مخلة بالشرف والأمانة أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة .
- ٢- ألا يشغل عضو المجلس عضوية في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد .
- ٣- أن لا يكون المرشح موظفاً حكومياً .
- ٤- أن يتمتع العضو بالمؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة بمستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب .
- ٥- أن يتمتع العضو بالقدرة على التواصل الفعال والتفكير الاستراتيجي ولديه الوقت الكافي لتنفيذ مهام ومسؤوليات العضوية .
- ٦ - أن يراعي تنوع التأهيل العلمي والخبرة العلمية في تكوين المجلس لتحقيق الكفاءة والفعالية في إثراء النقاشات حول الموضوعات التي تعرض على المجلس .
- ٧- أن يتمتع العضو بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية .

٨- أن تتوافر في العضو القدرة على التوجيه وذلك بتوافر القدرات القيادية والفنية والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة .

٩- أن يكون العضو قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها .

١٠- أن يتحلى عضو مجلس بمبادئ الصدق والأمانة والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية .

١١- أن يتمتع العضو بلياقة صحية تؤهله لممارسة مهامه واختصاصه وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال .

١٢- ألا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيها أكثر .

١٣- أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة .

١٤- أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في المجلس .

١٥- تنتمي عضوية عضو مجلس الإدارة باستقالته أو وفاته أو عزله بقرار من الجمعية العامة أو إدانته في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي أنظمة أو لوائح سارية في المملكة .

١٦- على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في المجلس في حال فقدانه لأهليته في العمل كعضو في المجلس أو عجزه عن ممارسة أعماله أو عدم قدرته على تخصيص الوقت لأداء أعماله ومسؤولياته في المجلس ، وفي حال حدوث تعارض مصالح فيكون للعضو الخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يحدد كل سنة أو تقديم استقالته .

١٧- أن يتحلى العضو بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية .

### ثانياً: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة

١ - تتولى لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس وفقاً لنظام الشركات ولائحة الحوكمة والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية .

٢ - يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة في حدود نسبة ملكيته في رأس مال الشركة .

٣ - كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفقاً للمدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح وأن يشمل الإخطار تعريف بالمرشح وسيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية والعلمية وتعبئة النموذج الصادر من هيئة السوق المالية وأن يفصح للمجلس والجمعية العامة عن أي حالات تعارض مصالح سواء كانت مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة أو اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو في أحد فروعها .

٤- على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجالس إحدى الشركات المساهمة أن يقدم بيان بعدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها .

٥- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية :

- عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات .

- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة خلال كل سنة من سنوات الدورة ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات .

٦- توضيح صفة العضوية في مجلس الإدارة ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل .

٧- توضيح طبيعة العضوية ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري .

٨ - تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسيرة الذاتية للمرشحين وفقاً لنموذج ( السيرة الذاتية للمرشح لعضوية الإدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية تداول بالإضافة إلى أي نسخ من إخطارات الترشيح ومرفقاتها .

٩- على لجنة المكافآت والترشيحات تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح لعضوية المجلس .

١٠ - يتم التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للإجراءات والمعايير السابق ذكرها .

### ثالثاً: أحكام ختامية ( النشر والتعديل )

يعمل بما جاء في هذه السياسة والالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين ويتم نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين واصحاب المصالح من الاطلاع عليها ، وتتم مراجعة وتعديل هذه السياسة حسب الحاجة بناء على توصية من مجلس الإدارة على أن يتم عرض التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب اجتماع لها .